

## 320 ما حكم من جامع في نهار رمضان جاهلاً بالحكم، ومن مات وعليها كفارة جماع في نهار رمضان؟

عبدالعزیز بن باز

رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهما صائمين. ثم يفطران بعد ذلك وهما يفعلان ذلك عن جهل بالاحكام الاسلامية. وبعد ان عرف ذلك اه اراد ان يكفر عما سلف ولكن المرأة توفيت قبل ان تكفر - [00:00:00](#)

اذكر عن ذلك. والرجل الان يريد ان يكفر عن نفسه وعن زوجته متوفية. فماذا يلزمه من الكفارات عنه وعن زوجته من اتى زوجته في رمضان وهو صائم فقد جريمة عظيمة ومنكرا عظيم وهذا في الغالب لا يخفى لان هذا من امور العامة بين المسلمين والمعروفة بين المسلمين - [00:00:15](#)

المهم ان الجماع ممنوع في الصيام وليس بجائز بل هو حرام ولا يخفى في الغالب على المسلمين ومن اكل ذلك فانه عليه الكفارة وجدير بالتعزيب والتأديب عن عمله السيء. وعليه كفارة عن ذلك - [00:00:33](#)

وهو عتق رقبة مؤمنة وان عجل اذا صام شهرين متتابعين فان استطاع طعن ستين مسكينا اذا كان الجماع في رمضان وان كان في رمضان في قضاء رمضان او في نذر فعلية التوبة وعليه قضاء اليوم الذي افطر واما في رمضان فعليه مع قضاء اليوم عليه كفارة - [00:00:50](#)

والعتب امة او عبد مؤمن او مؤمنة. فان عجز صام شهرين متتابعين اطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا. كن صائم بين فقيرين. هذا هو الواجب في هذه المسألة مع قضاء اليوم او الايام التي افطرها. كل - [00:01:10](#)

يوم عليك كفارة فيه مع قضاء اليوم نسأل الله واذا ماتت عنها اليوم والايام التي فعلت فيها جريمة تقضى عنها يقضي عنها اقاربها وشو هي؟ مرتب ما سمعت التركيب فان لم يستطع فان لم يستطع اولا العلم هذا اول فان عجز الصيام وان - [00:01:26](#)

مرتب كذلك اذا كان عليها صيانة اذا مات ولم تصم يقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات صام عنه وليه اختها او امها او ابوها الايام التي افطرت وان صام عنها زوج هكذا. والكفارة؟ نعم. والكفارة اذا كان لها مال كفارة من مالها - [00:01:46](#)

القرآن ستين مسكين الا ويتيسر العبد ولا عمل او لم يستطع وان يصام عنها جزاه الله خير - [00:02:06](#)